وزارة الإقتصاد الوطني

أمر عدد 1886 لسنة 1993 مؤرخ في 13 سبتمبر 1993 يتعلق بتركيب وتسيير المجلس الوطني لحماية المستهلك.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى أمر 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع وتدليس مواد المعاش والمحاصيل الفلاحية والطبيعية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالمواصفات والجودة،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتولى المجلس الوطني لحماية المستهلك طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه بإبداء الرأي وتقديم المقترحات حول :

- سلامة المنتوجات
- إعلام المستهلك وتوجيهه
- تحسين جودة المنتوجات
- وكل ما من شأنه أن يضمن حماية للمستهلك ويدعم دوره في الحلقة الإقتصادية.

كما يمكن للمجلس النظر في الإتفاقيات التي تنظم العلاقة بين مسدي الخدمات والمستهلكين.

الفصل 2 - يتولى وزير الإقتصاد الوطني رئاسة المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي يضم الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى
- ممثل عن وزارة الداخلية
- ممثل عن وزارة الإقتصاد الوطني
- ممثل عن وزارة الفلاحة
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان
- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية
- ممثل عن وزارة النقل
- ممثل عن وزارة المواصلات
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية
- ثلاثة (3) ممثلين عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- ممثلين (2) إثنين عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري
- خمسة (5) ممثلين عن منظمة الدفاع عن المستهلك
- ممثل عن الإتحاد القومي النسائي التونسي
- ممثل عن المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية
- ممثل عن معهد باستور
- ممثل عن المعهد القومي للتغذية والتقنية الغذائية
- ممثل عن المخبر المركزي للتحاليل والتجارب.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص معروف بكفاءته في الميدان للمشاركة في أشغال المجلس.

الفصل 3 - يمكن، بطلب من الوزير المكلف بالإقتصاد الوطني، نشر آراء المجلس المنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يحرر المجلس كل سنة تقرير عن نشاطه الذي يعلن عنه عموميا.

الفصل 4 - يقع تعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالإقتصاد الوطني باقتراح من الوزارات والهيئات والمنظمات المعنية.

الفصل 5 - لا تتم مداولات المجلس الا بحضور نصف أعضائه على الأقل وتأخذ القرارات حسب أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح.

إذا لم يتوفر النصاب، يلتئم المجلس بعد 8 أيام بدعوة من رئيسه، وفي هذه الحالة تؤخذ القرارات حسب أغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 - يجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه بكامل هيئته مرتين في السنة على الأقل.

يمكنه الإجتماع في تركيبة محدودة بطلب من الوزير المكلف بالإقتصاد الوطني أو من ثلث أعضاء المجلس للنقاش في موضوع خاص.

الفصل 7 - باقتراح من المجلس، يمكن للوزير المكلف بالإقتصاد الوطني أن يقرر إحداث لجان تقنية قطاعية لدى المجلس، تكلف، كل منها في مجالها، بتقديم التوجيهات حول المسائل التي تتعلق بحماية المستهلك.

الفصل 8 - يقع إرسال الإستدعاءات مصحوبة بجدول أعمال الجلسة الى أعضاء المجلس عشرة أيام (10) على الأقل قبل تاريخ الإجتماع.

وتتولى إدارة الجودة وحماية المستهلك بوزارة الإقتصاد الوطني كتابة المجلس الوطني لحماية المستهلك.

الفصل 9 - وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 1993

زين العابدين بن علي